

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار:

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

ماده ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر فى الوقائع المصرية .

تم حريراً في ٢٠٠٦/٥/٢٤

وزير الصحة والسكان

د/ حاتم الجبلى